

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥- كتاب اللباس

١- باب قول الله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وقال النبي ﷺ: «كُلُوا واشْرَبُوا والبَسُوا وَتَصَدَّقُوا في غير إسرافٍ ولا مَحِيلَةٍ».

وقال ابن عباس: كُلُّ ما شِئْتَ والبَسْ ما شِئْتَ، ما أَخْطَأْتُكَ اثْنَتانِ: سَرَفٌ أو مَحِيلَةٌ.

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً»^(١).

٢- باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خَيْلَاءٍ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ

مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَيْلَاءً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٤٨٩) من طريق أيوب السخيتاني، عن نافع وحده، به. وانظر طرفه في (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٥١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصر أسلم (٢٠٨٥) (٤٣) و(٤٤) من طريقين عن سالم بن عبد الله بن عمر، به. دون قصة أبي بكر.

قوله: «يسترخي» أي: بمشي وتحرك وقد غفلت عنه؛ وهذا للنحافة جسم أبي بكر ﷺ.

وقوله: «أتعاهد ذلك» أي: كلما استرخى أشدّه، وهذا لا يدخل في الوعيد؛ لاسترخائه من غير قصد مع

المعاهدة بشدّه.

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَلَّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا»^(١).

٣- باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالاً جَاءَ بَعَنَزَةَ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وِرَاءِ الْعَنَزَةِ^(٢).

٤- باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»^(٣).

٥- باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

(١) انظر طرفه في (١٠٤٠).

قوله: «يجرُّ ثوبه مستعجلاً»: فُسر الثوب هنا بالرداء لا الإزار كما في (١٠٤٠) و(١٠٦٣)، وفقه ذلك أن جرَّ الرداء يكون في حال لبسه مستعجلاً كما جاء مصرحاً، لا جرّه أسفل الكعبين على الدوام إذ موضع الرداء أعلى الجسد لا أسفله ولذا فلا يدخل جرّه حال اللبس في الوعيد ما يدخل في الإزار في قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» كما سيأتي عند المصنف في (٥٧٨٧) و(٥٧٨٨) مُقْبِداً بالإزار، وانظر (٣٦٦٥)، والله أعلم.

(٢) انظر طرفه في (٣٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩٣١٩) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ إزاره بطراً»^(١).

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).
تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤)، وَلَمْ يَرْفَعَهُ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

٥٧٩٠م- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٦).

٥٧٩١- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ

(١) أخرجه أحمد (٩٠٠٤)، ومسلم (٢٠٨٧) (٤٨) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٨٦)، ومسلم (٢٠٨٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٧٩٠م).
قوله: «يتجلل»: ينزل فيها مضطرباً متدافعاً.

(٣) انظر طرفه في (٣٤٨٥).

(٤) وصله البخاري في (٣٤٨٥).

(٥) هكذا في رواية الأكثرين من رواية «الصحیح»، وفي أصل النسخة اليونانية ونسخة البقاعي مكان قوله: «عن الزهري... عن أبي هريرة» وهو خطأ، فرواية شعيب هذه أخرجها الإسماعيلي في «مستخرجه» وساقها الحافظ ابن حجر من طريقه في «تغليق التعليق» ٥/٥٥ من طريق أبي اليان، عن شعيب - وهو ابن أبي حمزة - عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر موقوفاً.

(٦) أخرجه أحمد (٩٠٦٥) عن أسود بن عامر، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٧٨٩).

دَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ حَيْلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا.

تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٢)، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ^(٣)، وَعَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ».

٦- باب الإزار المَهْدَبِ^(٤)

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا إِثَابًا مُهْدَبَةً.

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْمُهْدَبَةِ، وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) أخرجه أحمد (٥٠١٤)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) وصله البخاري في (٥٧٨٣).

(٣) وصله البخاري في (٣٦٦٥).

(٤) قوله: «المَهْدَب» أي: الذي له خيوط مفتولة في أطرافه صيانة من الفساد.

قولها وهو بالباب لم يُؤدّن له، قالت: فقال خالدٌ: يا أبا بكرٍ، ألا تنهى هذه عما تجهرُ به عند رسول الله ﷺ؟ فلا والله ما يزيدُ رسول الله ﷺ على التَّبَسُّمِ، فقال لها رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فصارَ سُنَّةً بعدُ^(١).

٧- باب الأزدية

وقال أنسٌ: جَبَدَ أعرابيٌّ رِداءَ النبي ﷺ^(٢).

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِداثِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ هَمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ^(٣).

٨- باب لبسِ القميصِ

وقول الله تعالى حِكَايَةً عَنِ يُوْسُفَ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُؤْسَ، وَلَا الْحُفَّيْنَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٤).

(١) انظر طرفه في (٢٦٣٩).

(٢) وصله البخاري في (٣١٤٩).

(٣) انظر طرفه في (٤٠٠٣).

(٤) انظر طرفه في (١٣٤).

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ^(١)، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَةَ أَدْخَلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَأَلَّفَهُ^(٢).

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِنَّا». فَلَمَّا فَرَعَ أَذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عَمْرٌ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبة: ٨٠]؟ فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ^(٣).

٩- باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ^(٤)، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدْيِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَعْنَى أُنَامِلَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». قَالَ

(١) هكذا وقع في رواية الأكرمين: عبد الله بن عثمان، وهو كذلك عند الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٢٥٣١)، وفي رواية أبي زيد المروزي، عن الفربري: عبد الله بن محمد. قال الحافظ ابن حجر: فإن كان ضبطه فلعله اختلاف على البخاري.

قلنا: وقد سلف الحديث عن عبد الله بن محمد أيضاً عن ابن عيينة، في الجهاد (٣٠٠٨).

(٢) انظر طرفه في (١٢٧٠).

(٣) انظر طرفه في (١٦٢١).

(٤) هو الحسن بن مسلم بن يناق.

أبو هريرة: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بإصْبَعِهِ هكذا في جيبِهِ، فلو رأيتَهُ يوسَعُها ولا تَتَوَسَّعُ^(١).

تابعه ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، وأبو الزنادِ، عن الأعرَجِ، في الجُبَّتَيْنِ^(٢).
وقال حَنْظَلَةُ: سمعتُ طاووساً، سمعتُ أبا هريرةَ، يقولُ: جُتَّتَانِ^(٣).
وقال جعفر، عن الأعرَجِ: جُتَّتَانِ.

١٠- باب مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِإِثْمِ، فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ^(٤).

١١- باب جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ،

(١) انظر طرفه في (١٤٤٣).

(٢) وصله البخاري في (١٤٤٣).

(٣) كذا في رواية أبي ذرِّ الهروي بالنون، وهو الصواب، ولغيره: جُتَّتَانِ بالباء، وقد سلف عند المصنف في

كتاب الزكاة يائر الحديث (١٤٤٤): جُتَّتَانِ، بالنون بلا خلاف بين الروايات.

(٤) انظر طرفه في (٢٩١٨).

فقال: «دَعَمَهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهَا^(١).

١٢- باب القَبَاءِ وَفَرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ

ويقال: هو الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُثَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ^(٢).

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٣).
تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

وَقَالَ غَيْرُهُ: فُرُوجُ حَرِيرٍ.

١٣- باب البرانس

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَرْثَدٍ أَصْفَرَ مِنْ حَزْرٍ.

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ،

(١) انظر طرفه في (٢٠٦).

(٢) انظر طرفه في (٢٥٩٩).

(٣) انظر طرفه في (٣٧٥).

(٤) وصله البخاري في (٣٧٥).

ولا العَمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيَلَاتِ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفافَ إِلَّا أَحَدًا لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فليَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا الوَرْسُ»^(١).

١٤- باب السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»^(٢).

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ والسَّرَاوِيلَ، والعَمَائِمَ، والبَرَانِسَ، والخِفافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ»^(٣).

١٥- باب العَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، ولا العِمَامَةَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا البُرُنْسَ، ولا ثوبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ، ولا الخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٣٤).

(٢) انظر طرفه في (١٨٤١).

(٣) انظر طرفه في (١٣٤).

(٤) انظر طرفه في (٣٦٦).

١٦ - باب التَّقَنُّعِ

وقال ابن عباس: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ^(١).

وقال أنس: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ^(٢).

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَجَّهَرَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْتَرُجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهْ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ».

قَالَتْ: فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازِ، وَضَعْنَا لَهَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوَكَّتْ بِهِ الْجِرَابَ - وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ - ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِينٌ تَقِفٌ، فَيَرَحُلُ مِنْ عِنْدَهُمَا سَحْرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرٍ

(١) وصله البخاري في (٣٨٠٠).

(٢) وصله البخاري في (٣٧٩٩).

ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزَعَىٰ عَلَيْهَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مَنُوحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْتِئَانِ فِي رِسْلَيْهَا حَتَّىٰ يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ بَعْلَاسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ^(١).

١٧- باب المِغْفَرِ

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٢).

١٨- باب البرودِ والحِبرَةِ والشَّمْلَةِ^(٣)

وَقَالَ خَبَابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ^(٤).

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَقَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(٥).

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

(١) انظر طرفه في (٢٢٩٧).

(٢) انظر طرفه في (١٨٤٦).

(٣) قوله: «البرود»: مفردة برد، وهو كساء مخطط يلتحف به.

وقوله: «الحبرة»: ثوب من قطن أو كتان مخطط يُصنع في اليمن. وقد تضاف فيقال: برد حبرة، وقد يقال: برد حبرة، على الوصف.

وقوله: «الشملة»: كساء ذات خمل يلتحف به فيشمل الجسد.

(٤) وصله البخاري في (٣٦١٢).

(٥) انظر طرفه في (٣١٤٩).

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هل تدري ما البُرْدَةُ؟ قال: نعم، هي الشَّمْلَةُ منسوجٌ في حاشيتها - قالت: يا رسول الله، إني نَسَجْتُ هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإمها لإزاره، فجلسها رجلٌ من القوم، فقال: يا رسول الله، اكسنيها؟ قال: «نعم». فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرُدُّ سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه^(١).

٥٨١١ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أممي زُمرة هي سبعون ألفاً، تُضيء وجوههم إضاءة القمر». فقام عكاشة بن محصن الأسدي، يرفع نيرة عليه، قال: ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم اجعله منهم». ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله ﷺ: «سبقك عكاشة»^(٢).

٥٨١٢ - حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، قال: قلت له: أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قال: الحبرة^(٣).

٥٨١٣ - حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا معاذ، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٠٢)، ومسلم (٢١٦) (٣٦٩) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٥٤٢). وطالع التعليق في (٥٧٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٧٧)، ومسلم (٢٠٧٩) (٣٢) من طرق عن همام بن يحيى العوذلي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٨١٣).

(٤) انظر ما قبله.

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ^(١).

١٩- باب الأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا^(٢).

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهُ، لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» ابْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ^(٣).

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٨١)، ومسلم (٩٤٢) من طريق أبي البيان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (٤٣٥).

(٣) انظر طرفه في (٣٧٣).

وبقية نسب أبي جهم في الحديث مُدرَج من كلام ابن شهاب، قاله الحافظ ابن حجر.

(٤) انظر طرفه في (٣١٠٨).

٢٠- باب اشتغال الصَّامِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّامِ^(١).

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلَّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبَذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعْمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

وَاللِّبَسَتَيْنِ: اشْتِغَالُ الصَّامِ، وَالصَّامِ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْآخَرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٢).

٢١- باب الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

(١) انظر طرفه في (٥٨٤). وسيأتي تفسير الصَّامِ في عقب الحديث الآتي.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٢) (٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد (١١٩٠٢) من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، به.

ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيقه، وعن الملامسة والمنازمة^(١).

٥٨٢٢- حدثني محمد، قال: أخبرني مخلد، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء، وأن يحبب الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء^(٢).

٢٢- باب الحميصة السوداء

٥٨٢٣- حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد بن فلان، هو عمرو بن سعيد بن العاص، عن أم خالد بنت خالد: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها حميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون نكسو هذه؟» فسكت القوم، قال: «أتوني بأم خالد». فأتى بها تحمل، فأخذ الحميصة بيده فألبسها، وقال: «أبلي وأحلي»، وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال: «يا أم خالد، هذا سناه»^(٣).
وسناه بالحبيسة: حسن.

٥٨٢٤- حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه، قال: لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام فلا يصيب شيئاً، حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه، فغدوت به، فإذا هو في حائط وعليه حميصة حريثة، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح^(٤).

(١) انظر طرفه في (٣٦٨).

(٢) انظر طرفه في (٣٦٧).

(٣) انظر طرفه في (٥٨٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠٣٠)، ومسلم (٢١١٩) (١٠٩) من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٥٠٢).

قوله: «يسم الظهر» أي: يسم بالويسم إبل الصدقة.

٢٣- باب ثياب الخضر

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْثَهَا خُضْرَةً بَجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ - وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا - فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تَرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ - أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ» قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللَّهِ لَمْ أَشْبَهْ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ»^(١).

٢٤- باب الثياب البيض

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أَحَدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(٢).

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ

(١) انظر طرفه في (٢٦٣٩).

قوله: «إني لأنفضها نفص الأديم»: كناية بليغة في الغاية من ذلك، لأنها أوقع في النفس من التصريح، لأن الذي ينفض الأديم (وهو الجلد) عند دباغه، يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة.
وقوله: «ولكنها ناشز» أي: استعصت وأساءت العشرة، بالترفع عن الزوج.

(٢) انظر طرفه في (٤٠٥٤).

النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيتُه وقد استيقظ، فقال: «ما من عبدٍ قال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ثمَّ ماتَ على ذلكِ إلاَّ دَخَلَ الجنةَ». قلتُ: وإنَّ زَنَى وإنَّ سَرَقَ؟ قال: «وإنَّ زَنَى وإنَّ سَرَقَ». قلتُ: وإنَّ زَنَى وإنَّ سَرَقَ؟ قال: «وإنَّ زَنَى وإنَّ سَرَقَ؟ قال: «وإنَّ زَنَى وإنَّ سَرَقَ على رَعْمِ أنفِ أبي ذرٍّ». وكان أبو ذرٍّ إذا حَدَّثَ بهذا قال: «وإنَّ رَعِمَ أنفُ أبي ذرٍّ»^(١).

قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله، إذا تابَ ونَدِمَ وقال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، غُفِرَ لَهُ.

٢٥- باب لبس الحريرِ وافتراشه للرجالِ وقدرِ ما يجوزُ منه

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ: أَنَا كِتَابُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ بِأَدْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيهَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ^(٢).

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَمْرٌو وَنَحْنُ بِأَدْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ.

وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ^(٣).

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ يُلْبَسُ فِي

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٦٦)، ومسلم (٩٤) (١٥٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٦)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥).

(٣) انظر ما قبله.

الآخرة منه»^(١).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عَثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبَّحَةِ وَالْوُسْطَى^(٢).

٥٨٣١- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمِ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُحْطَبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٥).

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (٥٨٢٨).

(٣) انظر طرفه في (٥٦٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٩٩٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٣) (٢١) من طريق إسماعيل ابن عُلَيْة، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

قوله: «شديدًا» أي: على سبيل الغضب الشديد في سؤاله لعبد العزيز، إذ لا حاجة لهذا السؤال؛ لأنَّ القرينة أو السؤال مُشعرٌ بذلك، وهذا الأوجه، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١١٨) عن يونس بن محمد المؤدب، وعفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

لم يلبسه في الآخرة»^(١).

وقال لنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد، قالت مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ أُمَّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ عَمْرًا، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلَّمَهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب^(٣)، عن يحيى، حدثني عمران و قصص الحديث.

٢٦- باب مَسَّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٥١)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١) من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٨٢٨).

(٣) هكذا في رواية أبي ذر الهروي، وعند غيره: جرير، والصواب: حرب، وهو ابن شداد. وقد وصله النسائي في

«المجتبى» (٥٣٠٦) عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن رجاء، عن حرب، به.

(٤) انظر طرفه في (٣٢٤٩).

٢٧- باب افتراش الحرير

وقال عبيدة^(١): هو كلُّبسه.

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ^(٢).

٢٨- باب لبس القسي

وقال عاصمٌ، عن أبي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ وَالْمَيْثِرَةِ، كَانَتْ النَّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفَّرُهَا^(٣).

وقال جَرِيرٌ، عن يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ. وَالْمَيْثِرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ.

قال أبو عبد الله: عاصمٌ أكثر وأصح في الميثرَةَ^(٤).

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ سُويْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عن البراءِ بْنِ عازِبٍ، قَالَ: مَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) هو ابن عمرو السَّلْمَانِي، ومذهبه: أنه لا فرق بين لبس الحرير وافتراشه فإنهما في الحرمة سواء.

(٢) انظر طرفه في (٥٤٢٦).

(٣) قوله: «يُصَفَّرُهَا»: من الصَّفْرَةِ، يُقْوِيهَا رواية الجرجاني عن الفَرَبْرِيِّ - كما في «المشارك» للقاضي عياض

٥١/٢ - فعنده: يصيغونها.

وفي رواية أبي ذرٍّ: يُصْفُونَهَا، أي: يجعلونها صُفَّةً للسرِّج، وهو غطاءٌ يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، وهو الذي رجَّحه القاضي عياض والحافظ، والله أعلم.

(٤) يريد الإمام البخاري أن رواية عاصم في تفسير الميثرَةَ أكثر طرقاً وأصح رواية من رواية يزيد، ولذا لم يرتضِ تفسير الميثرَةَ بجُلوس السباع. وسبق بيانها في (٥٦٥٠)، والله أعلم.

عن الميائير الحُمير والقسي^(١).

٢٩- باب ما يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةِ بَيْهَامَا^(٢).

٣٠- باب الحرير للنساء

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا

عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ:
كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيْرَاءٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ
نِسَائِي^(٣).

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى حُلَّةَ سِيْرَاءٍ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لَلَوْفِدِ إِذَا أَتَوَكَ
وَالْجُمُعَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ
حُلَّةَ سِيْرَاءٍ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟
فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا»^(٤).

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

(١) انظر طرفه في (١٢٣٩).

(٢) انظر طرفه في (٢٩١٩).

(٣) انظر طرفه في (٢٦١٤).

قوله: «حُلَّةَ سِيْرَاءٍ»: هي إزار ورداء عليه خطوط من الحرير، ولا تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا مَعًا، وَقَبْلَ لَهَا: سِيْرَاءُ،
لِتَسِيرَ الْخَطُوطُ فِيهَا.

(٤) انظر طرفه في (٨٨٦).

قوله: «أَوْ تَكْسُوَهَا» أَي: مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي أَجَلٌ لَهَا لِبَسِ الْحَرِيرِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَسَاهَا عُمَرُ ﷺ أَخَا
لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ كَمَا فِي (٨٨٦).

مالك: أنه رأى على أم كُثُومٍ عليها السَّلَامِ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءَ.

٣١ - باب ما كان النبي ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينَ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَتْرَلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَطْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكَ، قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأْتَيْتُ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحَدَرْتُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهِ، فَأْتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عَمْرُ؟ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَدْتِ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِهَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِهَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ، فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهِنَّ كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُوبَةِ وَصِيفٌ، فَأْتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُومًا لَيْفٌ، وَإِذَا أُهْبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرْظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَصَحِحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ^(١).

(١) انظر طرفه في (٤٩١٣).

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخِزَانِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال الزُّهْرِيُّ^(٢): وكانت هِنْدُ لها أزرارٌ في كُمِّها بين أصابعها^(٣).

٣٢ - باب ما يُدعى لِمَنْ لَبَسَ ثوباً جديداً

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدِ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سُودَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوهَا هَذِهِ الْحَمِيصَةَ؟». فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ. قَالَ: «أَتُنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ». فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْحَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدِ هَذَا سَنَا». وَالسَّنا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ^(٤).

قال إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ أَهْلِ أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدِ.

٣٣ - باب التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ^(٥).

(١) انظر طرفه في (١١٥).

(٢) هو موصول بالإسناد السابق.

(٣) أي: أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيءٌ بسبب سعة كُمِّها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيءٌ فتدخل في قوله: «كاسية عارية».

(٤) انظر طرفه في (٥٨٢٣).

(٥) أخرجه أحمد (١١٩٧٨)، ومسلم (٢١٠١) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن عبد العزيز بن صهيب، بهذا الإسناد.

٣٤- باب الثوبِ المُرَعَفِرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَوْرَسٍ أَوْ بَزَعْفَرَانٍ^(١).

٣٥- باب الثوبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ^(٢).

٣٦- باب المِثْرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ معاويةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمِثْرَةِ الْحُمْرِ^(٣).

٣٧- باب النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ

(١) أخرجه أحمد (٥١٩٣)، ومسلم (١١٧٧) (٣) من طريقين عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٣٤).

(٢) انظر طرفه في (٣٥٥١).

(٣) انظر طرفه في (٥١٧٥).

(٤) انظر طرفه في (٣٨٦).

بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(١).

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»^(٣).

٣٨- بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَعْلِهِ^(٤).

٣٩- بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ

(١) انظر طرفه في (١٦٦).

(٢) انظر طرفه في (٥٨٤٧).

(٣) انظر طرفه في (١٨٤١).

(٤) انظر طرفه في (١٦٨).

بالشَّمال، لِتَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

٤٠- باب لا يمشي في نعل واحد

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِنَهَا أَوْ لِيُنْعِلَهَا جَمِيعاً»^(٢).

٤١- باب قبالان في نعلٍ ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ^(٣).

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَاتِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

٤٢- باب القبة الحمراء من آدم

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٠٣) عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٩٧) (٦٧) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٧) (٦٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٣٤٩) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

(٣) انظر طرفه في (٣١٠٧).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) انظر طرفه في (٣٧٦).

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(ح)

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:
أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ^(١).

٤٣ - باب الجلوس على الحصر ونحوه

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ
يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتُوبُونَ
إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ
الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ
وَإِنْ قَلَّ»^(٢).

٤٤ - باب المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ^(٣): حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ
مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقِيبَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَذَهَبُ
بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،
فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ،
فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلِيهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا حَبَانَاهُ
لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٤).

(١) انظر طرفه في (٣١٤٧).

(٢) انظر طرفه في (٤٣) و(٧٣٠).

(٣) وصله البخاري في (٢٥٩٩).

(٤) انظر ما قبله.

٤٥- باب خواتيم الذهب

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا اشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ معاويةَ بنَ سُوَيْدِ بنِ مَقْرَنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البراءَ بنَ عازِبٍ رضي الله عنهما يقول: نهانا النبي ﷺ عن سَبْعٍ: نهَى عن خاتمِ الذهبِ - أو قال: حلقةِ الذهبِ - وعن الحريرِ والإستبرقِ، والديباجِ، والميشرةِ الحُمْراءِ، والقَسِّيِّ، وآنيةِ الفِضَّةِ، وأمرنا بسَبْعٍ: بعبادةِ المريضِ، وأتباعِ الجنائزِ، وتَسْمِيَةِ العاطسِ، ورَدِّ السَّلَامِ، وإجابةِ الداعي، وإبرارِ المُقسِمِ، ونَصْرِ المظلومِ^(١).

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ ابنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ مَبِيكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عن خاتمِ الذهبِ^(٢). وقال عمرو: أَخبرنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا، مثله.

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ الله، قال: حَدَّثَنِي نافعٌ، عن عبدِ الله رضي الله عنه: أَن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ذهبٍ، وجعلَ فَصَّهُ ممَّا يلي كَفَّهُ، فاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فرمى به واتَّخَذَ خاتماً من وَرِقٍ أو فِضَّةٍ^(٣).

٤٦- باب خاتم الفضة

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا أبو أُسامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ذهبٍ أو فِضَّةٍ، وجعلَ فَصَّهُ ممَّا يلي كَفَّهُ، ونقشَ فيه: مُحَمَّدُ رسولُ الله، فاتَّخَذَ النَّاسُ مثله، فلما رَأَهم قَدِ اتَّخَذُواها رَمَى به وقال: «لا ألبسه أبداً». ثمَّ اتَّخَذَ خاتماً من فِضَّةٍ، فاتَّخَذَ النَّاسُ خواتيمَ الفِضَّةِ.

(١) انظر طرفه في (١٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٥٢)، ومسلم (٢٠٨٩) من طريق غندر محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٧٧)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر

أطرافه في (٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨).

قال ابنُ عمرَ: فَلَبَسَ الخَاتَمَ بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، ثمَّ عُثمانُ، حتَّى وَقَعَ من عُثمانَ في بئرِ أريسَ^(١).

٤٧- باب

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يلبسُ خاتماً من ذهبٍ، فنَبَذَهُ فقال: «لا ألبسه أبداً».

فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٢).

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ يَوْمَ وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٣).

تَابَعَهُ إبراهيمُ بنُ سعدٍ وزِيَادُ وشُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ.

وقال ابنُ مُسَافِرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ.

٤٨- باب فَصَّ الخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قال: سُئِلَ أَنَسُ: هَلِ اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خَاتِماً؟ قال: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ، قال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٥٤٠٧) عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٣) من طريق نافع، عن ابن عمر، به. وانظر طرفه في (٥٨٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٣١)، ومسلم (٢٠٩٣) (٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري،

بهذا الإسناد.

لم تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»^(١).

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ^(٢).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩ - باب خاتم الحديد

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَظَنَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «انظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِداءٌ فَقَالَ: أُصَدِّقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا - لِسُورٍ عَدَدَهَا - قَالَ: «قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِهَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

٥٠ - باب نقش الخاتم

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ: أَنَسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ:

(١) انظر طرفه في (٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٠٢) من طريق زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٥).

(٣) انظر طرفه في (٥٠٣٠).

محمَّد رسول الله، فكأني بوييص - أو: ببصيص - الخاتم في إصبع النبي ﷺ، أو: في كفه^(١).

٥٨٧٣- حدثني محمد بن سلام، أخبرنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٢).

٥١- باب الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

قال: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ^(٣).

٥٢- باب اتَّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ

إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ^(٤).

(١) انظر طرفه في (٦٥).

(٢) انظر طرفه في (٥٨٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٨٩)، ومسلم (٢٠٩٢) من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٥).

(٤) انظر طرفه في (٦٥).

٥٣- بابٌ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ^(١).

قال جُوَيْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

٥٤- باب قول النبي ﷺ: «لَا يُنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يُنْقَشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»^(٢).

٥٥- بابٌ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ لَمَّا اسْتَخْلَفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ^(٣).

٥٨٧٩- وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بئرِ أَرِيَسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا

(١) انظر طرفه في (٥٨٦٥).

(٢) انظر طرفه في (٥٨٧٤).

(٣) انظر طرفه في (٣١٠٦).

ثلاثة أيام مع عثمانَ فَنَزَحَ البِئْرَ فلم نَجِدْهُ^(١).

٥٦- باب الخاتم للنساء

وكان على عائشة خواتيم ذهب.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٢).

وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي

ثَوْبِ بِلَالٍ^(٣).

٥٧- باب القلائد والسُّخَابِ للنساء

يعني قِلَادَةً مِنْ طَيْبٍ وَسُكٍّ^(٤).

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ

يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدِّقُ بِخُرْصِهَا

وَسِخَامِهَا^(٥).

٥٨- باب استعارة القلائد

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجَالًا،

(١) هذه الزيادة موصولة، قال الحافظ في «الفتح»: وأحمد المذكور جزم المزي في «الأطراف» أنه أحمد بن حنبل، لكن لم أر هذا الحديث في «مسند أحمد» من هذا الوجه أصلاً.

(٢) انظر طرفه في (٩٦٢).

(٣) وصله البخاري في (٤٨٩٥).

(٤) قوله: «سُكٍّ»: نوع من الطيب.

(٥) انظر طرفه في (٩٦٤).

فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ^(١).

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ^(٢).

٥٩- باب القُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ^(٣).

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُتْلِقِي قُرْطَهَا^(٤).

٦٠- باب السُّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ابْنُ عَمْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانصَرَفَ فَانصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ؟» - ثلاثاً - ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السُّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ»^(٥).

(١) انظر طرفه في (٤٥٨٣).

قوله: «قلادة لأسماء» هي التي استعارتها عائشة رضي الله عنها منها كما جاء مُصَرَّحاً بذلك في (٣٣٦)، والقصة لعائشة لا لأسماء، وانظر (٣٣٤).

(٢) وصله البخاري في (٣٣٦).

(٣) وصله البخاري في (٥٢٤٩).

(٤) انظر طرفه في (٩٦٤).

(٥) انظر طرفه في (٢١٢٢).

وقال أبو هريرة^(١): فما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من الحسنِ بنِ عليٍّ بعدَما قال رسولُ الله ﷺ ما قال.

٦١- بابُ المُتَشَبِّهِينَ بالنِّسَاءِ والمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٢).
تَابَعَهُ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

٦٢- باب إخراج المُتَشَبِّهِينَ بالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمرُ فلاناً^(٣).

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتِحَ لَكُمْ غَدَاً الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»^(٤).

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥١) عن غندر محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٨٨٦، ٦٨٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٢) عن إسماعيل ابن علقمة، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٨٨٥).

قوله: «المخنثين» أي: من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء.

(٤) انظر طرفه في (٤٣٢٤).

٦٤- باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلَقُ الْعَانَةِ،
وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١).

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِتَانُ،
وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْآبَاطِ»^(٢).

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا
الشَّوَارِبَ»^(٣).

وكان ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمرَ، قبَّضَ على لحيته، فما فصلَ أخذه^(٤).

٦٥- باب إعفاء اللحي

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»^(٥).

(١) انظر طرفه في (٥٨٨٨).

(٢) انظر طرفه في (٥٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩) (٥٤) عن سهل بن عثمان، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٦٥٤) من طريق عبيد الله بن عمر العُمري، عن نافع، به. وانظر طرفه في (٥٨٩٣).

(٤) هو موصول بالإسناد السابق.

وفعل ابن عمر ﷺ أراد به الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله وقصّر من لحيته،
ليدخل في قوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وخصّ بذلك من عموم قوله: «وفروا
للحي» فحمله على حالة غير حالة النسك.

(٥) انظر طرفه في (٥٨٩٢).

٦٦- باب ما يُذكر في الشَّيبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا^(١).

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعَدَّ شَمَطَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ^(٢).

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضُ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ -^(٣) مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا^(٤).

(١) أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٢٦٣٥)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) من طرق عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٥٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٣٧٢)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٣) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٥٥٠).

قوله: «شمطاته» أي: الشيب في شعره.

(٣) وقع هنا في رواية مالك بن إسماعيل عن إسرائيل اختصاراً، فصار وصف إسرائيل للقدح، وفي رواية غيره عن إسرائيل: أن أم سلمة أخرجت له جُلْجُلًا فيه من شعر النبي ﷺ، وهو - أي: الجُلْجُل - الذي وصفه إسماعيل كما في «دلائل النبوة» للبيهقي ١/٢٣٦، وكان من فضة كما في الرواية نفسها، وعليه فإن قوله: «من فضة» في رواية البخاري وصف لهذا الجُلْجُل، وهو كذلك في نسخة البقاعي بالفاء المكسورة والضاد المعجمة، وهي رواية أبي زيد المروزي عن الفربري، وهو الصواب عند المحققين كما أفاده الحافظ في «الفتح»، وفي غير رواية أبي زيد المروزي: «من فضة» وهو تصحيف، والله أعلم.

(٤) أخرجه مختصراً أحمد (٢٦٥٣٥) من طريق أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٨٩٧، ٥٨٩٨).

قوله: «مخضبه» المخضب: من الآنية التي تغسل فيها الثياب.

وقوله: «الجُلْجُل»: قدح صغير قدر الجرس يتخذ من فضة أو نحاس، ووقع في غير رواية أبي ذر الهروي: «الحُجْل» أو «الحَجْل»، وهو تصحيف.

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا^(١).

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَسْعَثِ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ^(٢).

٦٧- باب الخِضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فِخَالْفُوهُمْ»^(٣).

٦٨- باب الجَعْدِ

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ^(٤).

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

(١) انظر طرفه في (٥٨٩٦).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (٣٤٦٢).

(٤) انظر طرفه في (٣٥٤٨).

(٥) انظر طرفه في (٣٥٥١).

قال بعض أصحابي، عن مالك: إنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ^(١).
قال أبو إسحاق: سمعته يُحدِّثُه غيرَ مرَّةٍ، ما حدَّثَ به قطُّ إلاَّ ضحك.
تابعه شُعبَةُ: شعرُه يبلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ^(٢).

٥٩٠٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أراني اللَّيلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رجلاً آدمَّ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من آدمِ الرِّجالِ، له لِمَمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللَّممِ قد رجَّلها، فهِيَ تَقَطَّرُ ماءً، مُتَكِناً على رَجْلَيْنِ - أو: على عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ - يَطُوفُ بالبيتِ، فسألتُ مَنْ هذا؟ فقيلَ: المَسِيحُ ابنُ مريمَ، وإذا أنا برجلٍ جَعِدٌ قَطَطٌ أعورِ العينِ اليَمْنَى كأنَّها عِنَبَةٌ طافيةٌ، فسألتُ مَنْ هذا؟ فقيلَ: المَسِيحُ الدَّجَالُ»^(٣).

٥٩٠٣- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا حَبَّانُ، حدَّثنا هَمَّامُ، حدَّثنا قَتَادَةُ، حدَّثنا أنسُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَضْرِبُ شعرُه مَنْكِبَيْهِ^(٤).

٥٩٠٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا هَمَّامُ، عن قَتَادَةَ، عن أنسٍ: كان يَضْرِبُ شعرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ^(٥).

٥٩٠٥- حدَّثني عمرو بنُ عليٍّ، حدَّثنا وهبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حدَّثني أبي، عن قَتَادَةَ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ ؓ عن شعرِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ رجلاً، ليس بالسَّبِطِ ولا الجَعْدِ بينَ أُذُنَيْهِ وعَاتِقِهِ^(٦).

(١) مالك: هو ابن إسماعيل شيخ المصنّف.

قوله: «جُمَّتُهُ» أي: شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين.

(٢) وصله البخاري في (٣٥٥١).

(٣) انظر طرفه في (٣٤٤٠).

(٤) انظر طرفه في (٥٩٠٤).

(٥) انظر طرفه في (٥٩٠٣).

(٦) انظر طرفه في (٥٩٠٦).

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِيلاً لَا جَعْدَ وَلَا سَبِيطاً^(١).

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ^(٢).

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ^(٣).

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ^(٤).

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ - أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَهَا لَهُ^(٥).

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ

= قوله: «رَجِيلاً» أي: لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطه، بل بينهما.

وقوله: «ليس بالسبیط» السبیط: هو الشعر المنبسط المسترسل، وضده الجعد.

(١) انظر طرفه في (٦٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٦٦) من طريق همام بن يحيى العوذلي، عن قتادة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٩٠٨)، (٥٩١٠، ٥٩١١).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر طرفه في (٥٩٠٧).

قوله: «شَنَّ» أي: غليظ الأصابع والراحة.

(٥) انظر طرفه في (٥٩٠٧).

عَيْنِيهِ: كافرٌ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لم أَسْمَعُهُ قالَ ذاكَ، ولكِنَّه قالَ: «أَمَّا إبراهيمُ فأنظروا إلى صاحبِكُمْ، وأَمَّا موسى فَرَجُلٌ آدمٌ جَعْدٌ، على جَمَلٍ أَحْمَرٍ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إليه إِذْ انْحَدَرَ في الوادي يُلَبِّي»^(١).

٦٩- باب التَّلْبِيدِ^(٢)

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ صَفَّرَ فَلْيُحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ^(٣).

وكان ابنُ عمرَ يقولُ: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُلْبِدًا^(٤).

٥٩١٥- حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلْبِدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لا يَزِيدُ على هؤُلاءِ الكَلِمَاتِ^(٥).

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا

(١) انظر طرفه في (١٥٥٥).

قوله: «صاحبِكُمْ» المراد به نفسه ﷺ.

وقوله: «بِخُلْبَةٍ» الخُلْبَةُ: واحدة الخُلْبِ، وهو اللَّيْفُ، وقد يُسَمَّى الحبل نفسه خُلْبَةً.

(٢) قوله: «التَّلْبِيدُ» جعل شيء في الشعر نحو الصَّمغ ليجتمع شعره فلا يتشعث.

(٣) وذلك لأنَّ مذهب عمر رضي الله عنه: أن من لبَّد رأسه في الإحرام تعيَّن عليه الحلق والنَّسك ولا يجوزُه التقصير، فشبه من صَفَّرَ رأسه بمن لبَّده، فلذلك أمر من صَفَّرَ أن يحلق، لذا فهم ابنه عبد الله بن عمر من أبيه أن ترك التَّلْبِيدَ أولًا، فأخذ هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله.

(٤) انظر طرفه في (١٥٤٠).

(٥) انظر ما قبله.

بَعْمَرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١).

٧٠- باب الفرق

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرَقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ^(٢).

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قال عبد الله: في مفرق النبي ﷺ^(٣).

٧١- باب الذوائب^(٤)

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَابَّتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(١) انظر طرفه في (١٥٦٦).

(٢) انظر طرفه في (٣٥٥٨).

(٣) انظر طرفه في (٢٧١).

(٤) قوله: «الذوائب» جمع ذؤابة، والذؤابة: هي الشعر المصفور من شعر الرأس، وقيل: هو ما يتدلَّى من شعر الرأس.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ هَذَا، وَقَالَ: بَدُوَاتِي، أَوْ: بِرَأْسِي^(١).

٧٢- باب الْقَرْع^(٢)

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ، قِيلَ: لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَّتِهِ شَعْرًا، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا^(٣).

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٣) عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١١٧).

وأورد المصنف الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم، ثم أوردتها بروايته عالياً عن قتيبة عن هشيم، وإنما أورده نازلاً من أجل تصريح هشيم فيها بالإخبار، ثم أتبعه بروايته عالياً أيضاً عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحاً أيضاً، وكأنه استظهر بذلك، لأن في الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قادح، وليس في البخاري إلا هذا الموضوع. أفاده الحافظ في «الفتح».

(٢) قوله: «الْقَرْع» جمع قَرَعَة: وهي القطعة من السحاب، وسُمِّي شعر الرأس إذا حُلِقَ بعضُه وتُرِكَ بعضُه: قَرَعًا؛ تشبيهاً بالسحاب المُتَفَرِّقِ.

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٧٣)، ومسلم (٢١٢٠) (١١٣) من طريقين عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٩٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٥٥٤٨) عن عبد الصمد بن عبد الوارث وأبي سعيد عبد الرحمن البصري، عن عبد الله بن المثنى، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٧٣- باب تطيب المرأة زوجها بيديها

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَي لِحْرَمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ^(١).

٧٤- باب الطيب في الرأس واللحية

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَّ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ^(٢).

٧٥- باب الامتشاط

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ - وَالنَّبِيُّ ﷺ، يُحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى - فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ»^(٣).

٧٦- باب ترجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٥٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٥٢) عن وكيع بن الجراح، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٤) من طريق يوسف بن إسحاق، عن جدّه أبي إسحاق السبيعي، به. وانظر طرفه في (٢٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٣)، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠) و(٤١) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٢٤١، ٦٩٠١).

(٤) انظر طرفه في (٢٩٥).

قوله: «أرجل» أي: أسرح شعره.

٥٩٢٥م- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ^(١).

٧٧- باب التَّرْجِيلِ

٥٩٢٦م- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرْجِيلِهِ وَوُضُوءِهِ^(٢).

٧٨- باب ما يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧م- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

٧٩- باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ

٥٩٢٨م- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ^(٤).

٨٠- باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيِّبَ

٥٩٢٩م- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ^(٥).

(١) انظر طرفه في (٢٩٥).

(٢) انظر طرفه في (١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٨٨) عن عبد الرزاق وعبد الأعلى السامي، عن معمر بن راشد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١١٥١) (١٦١) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفه في (١٨٩٤).

(٤) انظر طرفه في (١٥٣٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٧٤٩) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٥٨٢).

٨١- باب الذريرة

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ: مُحَمَّدٌ عَنْهُ^(١) - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ^(٢).

٨٢- باب الْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِيَّاتِ وَالْمُسْتَوْشِيَّاتِ، وَالْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا ءَأَنفُسُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]^(٣).

٨٣- باب الوصل في الشعر

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ - وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ -: أَيْنَ عَلِمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّهَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(٤).

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) يُشِيرُ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ شَكَّ فِي سَمَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ بِوَاسِطَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، وَمُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ: ابْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، كَمَا أَفَادَهُ الْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٦٤١)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٩) (٣٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَنْظَرَ طَرَفَهُ فِي (١٥٣٩).

قَوْلُهَا: «بِذَرِيرَةٍ»: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ تُجْمَعُ مَفْرَدَاتُهُ ثُمَّ تُسْحَقُ وَتَنْخَلُ ثُمَّ تَذَرُ فِي الشَّعْرِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَرِيرَةً.

(٣) أَنْظَرَ طَرَفَهُ فِي (٤٨٨٦).

(٤) أَنْظَرَ طَرَفَهُ فِي (٣٤٦٨).

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(١).

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَتَاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٢).

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٣).

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٤).

٥٩٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد (٨٤٧٣) عن يونس بن محمد المؤدب، بهذا الإسناد.

قوله: «الواصل»: هي التي تصل الشعرَ بشعرٍ آخر.

وقوله: «المستوصل»: هي التي تأمر من يفعل ذلك بها.

وسأني بيان الواشمة والمستوشمة في باب الواشمة بعد ثلاثة أبواب.

(٢) انظر طرفه في (٥٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٦٠)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٦) من طريقين عن منصور بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٩٣٦)، (٥٩٤١).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٢)، (١١٥) من طريق أسود بن عامر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٨٠٨) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن هشام بن عروة، به. وانظر ما قبله.

ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(١).

وقال نافع: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ معاويةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ^(٢).

٨٤- باب الْمُتَمَمَّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعْتَرَاتِ خَلَقَ اللهُ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ وَفِي كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]^(٣).

٨٥- باب الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ

(١) أخرجه أحمد (٤٧٢٤)، ومسلم (٢١٢٤) (١١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧).

(٢) انظر طرفه في (٣٤٨٨).

(٣) انظر طرفه في (٤٨٨٦).

قوله: «الْمُتَمَمَّصَاتِ»: جمع متممص، وهي التي تطلب النَّمص. والنَّمص: إزالة شعر الحاجبين لترفيفها أو تسويتها.

وقوله: «الْمُتَفَلِّجَاتِ»: جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفَلَج، وهو انفراج ما بين الشنيتين، والتفليج: يُفْرَجُ بَيْنَ الْمُتَلَاصِقِينَ بِالْمَبْرَدِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مُخْتَصٌ عَادَةً بِالشَّيْبِ.

عنها قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة^(١).

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ، سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامْرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَاصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»^(٢).

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»؛ يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَتِّمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٤).

٨٦- باب الواشمة

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَمَهَى عَنِ الْوَشْمِ^(٥).

٥٩٤٤م- حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) انظر طرفه في (٥٩٣٧).

(٢) انظر طرفه في (٥٩٣٥).

(٣) انظر طرفه في (٥٩٣٧).

(٤) انظر طرفه في (٤٨٨٦).

(٥) انظر طرفه في (٥٧٤٠).

ابن عباسٍ حديثَ منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الله، فقال: سمعتهُ من أمِّ يعقوبَ، عن عبدِ الله مثلَ حديثِ منصورٍ^(١).

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سَلِيَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِّ، وَتَمَنِ الكَلْبِ، وَآكَلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٢).

٨٧- باب المُستوشمة

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بامرأةٍ تَشْمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ باللهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ».

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٣).

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٤).

(١) انظر طرفه في (٤٨٨٦).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٨٦).

(٣) انظر طرفه في (٥٩٣٧).

قوله: «الواشمة»: هي التي تعمل الوشم. والوشم: أن يُغرِز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدَّم ثم يُحسَى بكحل أو نحوه فيخضّر. والمستوشمة: هي التي تطلب الوشم لنفسها
(٤) انظر طرفه في (٤٨٨٦).

٨٨- باب التّصاوِير^(١)

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ»^(٢).

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٩- باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(٣).

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ

(١) قوله: «التصاویر» أي: جمع صورة، والصور أو التصاویر لا يشملها حکم واحد بل هو على أنواع ولكل نوع حکمه، قال ابن العربي رحمه الله: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رفقاً - أي: وشي بنقش معلوم كصورة أو خطوط ونحو ذلك - فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله: «إلا رفقاً في ثوب».

الثاني: المنع مطلقاً، حتى الرّقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس، أو تفرقت الأجزاء، جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز. والله أعلم. نقله الحافظ في «الفتح» ١٠ / ٣٩١.

وسياتي بيان هذه الأنواع في الأبواب التالية.

(٢) انظر طرفه في (٣٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. قوله: «صفتة» أي: صفة البيت، وهو شيء كالظلة أمامه.

الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١).

٩٠- باب نَقْضِ الصُّورِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ: أَنَّ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَّضَهُ^(٢).

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّراً يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَةً، وَلْيَخْلُقُوا دَرَّةً».

ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أبا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ^(٣).

٩١- باب ما وُطِيَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ

- وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَرَّتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

(١) أخرجه أحمد (٤٧٠٧)، ومسلم (٢١٠٨) (٩٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر،

بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٥٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٦١) عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٦٦)، ومسلم (٢١١١) من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (٧٥٥٩).

قوله: «تور»: إناء صغير يُستعمل عادة للغسل أو الوضوء.

قالت: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ^(١).

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرُنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ^(٢).

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٣).

٩٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ. قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِيَتَجَلَّسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»^(٤).

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

قال بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَيْتُ زَيْدًا فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ

(١) انظر طرفه في (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠) من طريق وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤٧٩).

قولها: «دُرُنُوكًا» أي: سِتْرًا لَهُ حُجْلٌ.

(٣) انظر طرفه في (٢٥٠).

(٤) انظر طرفه في (٢١٠٥).

تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟^(١)

وقال ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.^(٢)

٩٣- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٣).

٩٤- بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»^(٤).

٩٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَّا أَخْبَرْتُهُ: أَمَّا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا

(١) انظر طرفه في (٣٢٢٦).

قوله: «رَقْمًا» الرَّقْمُ: نَقْشٌ أَوْ وَشْيٌ مَعْلُومٌ كَصُورَةٍ أَوْ خَطُوطٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) وصله البخاري في (٣٢٢٦).

(٣) انظر طرفه في (٣٧٤).

(٤) انظر طرفه في (٣٢٢٧).

قوله: «فَرَاثَ عَلَيْهِ» أَي: أَبْطَأَ.

وقوله: «فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ» أَي: مِنْ إِبْطَاثِهِ.

رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بِأُلْ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ؟». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتُقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

٩٦- باب من لعن المصوّر

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غَلامًا حَجامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوِشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ^(٢).

٩٧- باب من صوّر صورة كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها

الرُّوحَ وليس بنافع

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَليْسَ بِنَافِعٍ»^(٣).

٩٨- باب الارتداف على الدابة

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ

(١) انظر طرفه في (٢١٠٥).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦٢)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (٢٢٢٥).

عليه قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ^(١).

٩٩- باب الثلاثة على الدابة

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ^(٢).

١٠٠- باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

وقال بعضهم^(٣): صاحب الدابة أحقُّ بصدر الدابة، إلا أن يأذن له.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الْأَشْرُ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ عِكْرَمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُتْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ - أَوْ: قُتْمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمُ شَرٌّ، أَوْ: أَيُّهُمُ خَيْرٌ؟^(٤)

١٠١- باب

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

(١) انظر طرفه في (٢٩٨٧).

(٢) انظر طرفه في (١٧٩٨).

(٣) القاتل هو عامر بن شراحيل الشعبي.

(٤) انظر ما قبله.

قلت: لبيك رسول الله وسعديك، فقال: «هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟». قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق العباد على الله أن لا يعذبهم»^(١).

١٠٢- باب إرداف المرأة خلف الرجل

٥٩٦٨- حدثنا الحسن بن محمد بن صباح، حدثنا يحيى بن عباد، حدثنا شعبة، أخبرني يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير، وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير، وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عثرت الناقة، فقلت: المرأة، فنزلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها أمكم»، فشدت الرجل، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما دنا - أو: رأى المدينة - قال: «آيون تائبون عابدون، لربنا حامدون»^(٢).

١٠٣- باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى^(٣).

(١) أخرجه عبد الله في زياداته على «المسند» (٢٢٠٩٧)، ومسلم (٣٠) (٤٨) عن هذبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (٢٨٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٣٠٨٥).

(٣) انظر طرفه في (٤٧٥).